الوديعة بضمن سوا اقرّ بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لان المودع ان جحد مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب
الحفظ • وان جحد المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا م او خلط بماله حتى لا يتميز ش ما خذ او خلط بخلاف الجنس ينقطع
حق المالك ويجب الضمان اتفاقا • وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو
اقل بل يثبت الشركة • وعند محمد لا بل يثبت الشركة سوا كان اقل او اكثر م او تعدي المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق
بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار اخرى او في غيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن
جزا الشرط وهو قوله ما جحد الي اخره م فان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ش كما اذا اودعها في دار اخر
ثم ردها الي دار امر المالك يحفظ فيها زال الضمان اذا كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فلهذا المعنى قلنا
هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لانه زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي
اذا زال التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع الي احد المودعين قسطه بغيبة الاخر ش اما اذا كانت الوديعة غير الكيل
والموزون فبالاتفاق فان كانت من الكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة م
ولاحد المودعين دفعها الي الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما
لا يتم بحفظها احدهما باذن الاخر • وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الي الاخر للحفظ بل يقتسمان فيحفظ كل
واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان يدفعها الي الاخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه ش اي
اذا دفع الكل الي الاخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف • ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عندهما م ولو
نهي عن الدفع الي عياله فدفع الي من له منه بد ضمن • والا من لا بد له منه كدفع الدابة الي عبده • ونهي بحفظ النسا الي عرسه
لا يحالوا امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في اخر منها ش لان بيوت دار واحدة لا يتفاوت فلا فايدة في التعيين بخلاف
الدارين فتفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كانت للبيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا اخر في هذه الدار
ضمن م ولو اودع المودع (اودع) فهلكت ضمن الاول فقط ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن ايا شا فان ضمن الاخر رجع على الاول
م ولو اودع المودع الغاصب ضمن ايا شا ش هذا بالاتفاق فيهما فاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان
المودع اذا دفع الي الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الي الغير لا يضمن ما لم يفارقه • فاذا فارقه
ترك الحفظ ولا يضمن الاخر ولا صنع له في هلاكه كهبوب الريح في ثوب انسان م ولو ادعي كل من الرجلين القايم ذلك انه له
اودعه اياه فنكل لهما فهذا • والالف عليه لهما ش ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك •
وادعى بكر على عمرو كذلك • ولا بينة لاحد والاخر فان نكل له ايضا فهذا الالف المدعي عليه يكون لهما لانه اوصل الحق
كل واحد منهما سوا بالنكول او بالاقرار وذلك حجة وصحة في حق الطالبين صادقا حتى كل منهما بنصفه فوق الاخر
فيغرمه واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار • فانه اذا اقر لاحد يقضي ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما

يصير حجة



انما يصير حجة بقضا القاضي فجاز تاخير القضا ليحلف الثاني حتى اذا نكل لاحدهما ايضا قضي القاضي به لهما على رواية فخر الاسلام
البزدوي ويحلف الثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضا الاول لا يبطل حق الثاني وعلي رواية الخصاف لا يحلف الثاني لان القضا وقع
في مجتهد فيه لان بعض العلما قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يؤخر ليحلف الثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر **كتاب
العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل ش فان اللفظ ينبي عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة
العبد • وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة
وتمليك المنفعة بعوض اجارة • وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اهل المنح ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد
فروعي فيه الاصل الوضع فحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكني ش اي داري لك
بطريق السكنى فيميز عن النسبة الي المخاطب م وعمري سكنى ش اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره
اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره • وسكنى تمييزه م ويرجع المعير فيها متى شا ولا يضمن بلا تعد ان هلكت
ش هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة ولا تؤجر لان الشي لا يتبع ما فوقه م فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع علي
احد او المستاجر ش ما لم يمت عطف على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع موجر انه لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم
المستاجر انه عارية موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم
يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين ش اي ان عار شيا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعير سوا اختلف استعماله كركوب
الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره ان اختلف لا وكذا الموجر اي اذا اجر شيا
فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعين سوا اختلف استعماله او لا وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف استعماله
وعند الشافعي ليس للمستعير الاجارة الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك •
المنافع فالمستعير كما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة واستاجرها مطلقا له ان يحمل ويعيره له للحمل م
ويركب واي فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع بالمستعار ما شا اي وقت كان وان قيد انتفاعه
بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الي شر فقط ش المسدد ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما
فان عمل عليه بموافقة القيد فظاهر فان خالف فان كان الخلاف الي مثل او الي خير لا يضمن والي شر ضمن م وردها الي اصطبل
مالكها مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم عليها او لا تسليم ش اي رد الدابة
الي اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول اليه لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الي المالك
فهلكت قبل الوصول اليه • وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس في عياله فيضمن
بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الي اجير المالك وعبده سوا يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول هو الاصح وقيل يضمن ان سلم
الي عبده الذي لا يقوم على الدواب ثم التطاول على ان المستعير لا يملك الايداع م كرد مستعار غير نفيس الي دار مالكه ش فان